Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أ ـ تقويمه لأصول الفقه :

يرى الذهبي أن (أصول الفقه) علمٌ ثمرتُه الاجتهاد ، فهو يعرف صاحبه بالأصول والقواعد التي يقوم عليها فهم النصوص واستنباط الأحكام منها . فإذا كان طالب هذا العلم أو مدرّسه يمنع من أي اجتهاد أو خروج عن أقوال المذهب ، أو ترجيح لرأي في مذهب آخر على ضوء تلك الأصول ، فلا فائدة ، ولا ثمرة يجنيها من هذا العلم لذلك يقول :

« أصول الفقه لاحاجة لك به يامقلد ، ويا من يزعم أن الاجتهاد قد انقطع ، وما بقي مجتهد . ولا فائدة في أصول الفقه إلا أن يصير محصّله مجتهداً . فإذا عرفه ولم يفك تقليد إمامه ، لم يصنع شيئاً ، بل أتعب نفسه وركب على نفسه الحجة في مسائل .

وإن كان يقرؤه لتحصيل الوظائف ، وليقال ... فهذا من الوبال . وهو ضرب من الخبال »[1] .

ولما كان أصول الفقه علماً منهجياً يبحث في طرق وأساليب الفقهاء الفكرية عندما يجتهدون ويستنبطون ، كان على دارسه أن يمر أولاً بدراسة الفقه مع بعض أدلته ، لأن المسائل الفقهية هي الموضوع

---

(١) بيان زغل العلم ٢٠ ـ ٢١ (مرجع سابق) .